

عشيرة عرفه في الجوامع او في مكان خارج البلد فيقول
 ويشتهون باهل عرفات ليس بشئ فيليس بشئ مند
 ولا مكره وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق
 عقب الصلوة قيل ستة عندنا والاكثر وبعدها انه
 واجب بشرط الإقامة والحريه والذكورة وكون الصلوة
 ورضية اذيت جماعة مستحبة في المص هذا كل عند
 ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا
 اذا اقتدى او ممن يجب عليه ولا يجب عقب الواجب
 كالتواتر وصلوة العبد ولا عقب التوافل ولا النهر ولا على
 الحدورين الذي صلوا الظهر جماعة يوم الجمعة ولا على اهل
 القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة ويستدوه
 في عرفه عندنا وعندما ظهر يوم النحر واخره عصر يوم
 النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر يوم
 التشريق عندها فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل قولها
 وصفتها ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله
 الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد مرة واحدة
 فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي
 قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام و
 ذهب فقام يخرج من المسجد وهو يركب وان خرج لا يعود
 ولا يكبر

في يوم النحر
 في يوم التشريق
 في يوم النحر
 في يوم التشريق
 في يوم النحر
 في يوم التشريق

ولا يكبر بل تكبير التهور وحده وكذا ان كان الامام لا يركب
 التكبير والتكبير يراه يركب وحده ترك صلوة في ايام
 التشريق فقصها في ايام ذلك العام كركب وفوت كما
 في غير هاتفتي فيها او بالعكس لا يكبر ولا لو ترك
 فيها فيقتضى فيها من عام اخر حدث عند سقط التكبير
 ولو سبعة كركب وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير
 والتكبير بداهة السهو ثم بالتكبير ثم بالتكبير ولو قدم
 التكبير سقط التكبير والسهو الكافي **فصل**
 في الجنائز يستحب ان توجه المحدث الى القبلة على شفة
 الايمن والايسر واي توضيح مستلقيا وقد ماه الى القبلة
 وين فور اسه قليل ليكون وجهه الى القبلة وليقن الشهاد
 بان قد لعنده لا يتذكر دون يوم بها وما التقين بعد
 الدفن فلا يوم به ولا ينه عنه فادامات عصمت
 عيناه ويشطها به بعضا لانه عريضة من فوق رأسه
 والوجه الى القبلة ويقول مخضبه لسم الله وعلمه رسول
 الله اللهم عليه امره وسئل عليه ما بعدة واسعه
 بقا لك واجعل ما امر اليه خير مما خرج عنه ويخرج
 ثيابه ويوجهه الى القبلة ويوضغ على بطنه سيفا
 او شي من الخرد ولا يوضغ على بطنه المصحف ويكره
 حيازا

وهو من خصصه ما ذكره المحدث وما ذكره غيره
 قد ما هو يتبعه في الفقه ويختلف منه ما هو يتبعه
 في الفقه
 وقد اختلف عليه
 على الصلوة والسنن
 في يوم النحر
 في يوم التشريق
 في يوم النحر
 في يوم التشريق
 في يوم النحر
 في يوم التشريق